فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحايل ويحرم بدونه
على المعتمد ويغني ما لو بسط على محل جلوسه نحوا وباقي الحصير ظاهر هل يحرم
نظرا لعدم سترها كلها او لا يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع
وباقيه نجس فيه نظر واستقرب ع ش الثاني   واما ما سواه اي
سوى اللبس من بقية الاستعمالات   اما في حال الضرورة هذا
محترز قوله في الاختيار فيخرج به ما اذا اضطر او احتيج اليه   او حربا
جرا يبيح التيمم   لفجاة فيه لغتان الاولى ضم الفا وفتح الجيم والمد
والثانية فتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها اي بحيثها بلا استعداد لها
ولا ميعاد   ولم يجد غيره يقوم مقامه اي في الجهاد بان كان قباء صفيق
الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك   لعبد الرحمن والزبير بن العوام
لذلك اي للحكة والقمل   اي استعمالهما هو جواب عما يقال حرام
مفرد ولا يخبر به عن المثنى الذي هو هذان وهناك جواب آخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعنى حرام كل منهما دفعا لتوهم
ان الحرام مجموعهما   واحترز بالتختم الخ واحترز بالذهب عن التختم
بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث جرى على عادة امثاله قدرا ومحلا
وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز اتخاذ خاتم منهما
لا للرجل ولا للمرأة فيما في حاشية ق ل مطلقا فراجعه ويجوز تحلية
المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمرأة   على من حرم
عليه وهو الرجل والخنثى البالغ العاقل   ما لم يكن الابريسم غالبا
الخ فان كان الابريسم غالبا او شك هل الاكثر الحرير او لا حرم في هاتين
الصورتين خلافا لحج في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما
فيحل في هاتين فالمسئلة رباعية   ما طرز وهو ما ركب بالابرة من
الحرير الخالص كالتريكا وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع الحرير
التي يجعلها القواصة على بشوتهم اما المشغول بالابرة على المنسج فكله
كالمنسوج   قدر اربع اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله

يعني

يعني ان قوله قدر اربع اصابع ضبطا للعرض واما الطول فلا ضابط له
شرطا ان لا يزيد وزنهما اعني الطراز والرقع على وزن الثوب فالحاصل
انه بشرطين كما عرف   قدر عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر
الى زيادة وزن بدليل التعريف الذي ذكره فان خالف عادة امثاله
وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن
عادته ذلك لانه دوام اه ق ل   فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة
كالرفو فيكون كالتطريف كما استقربه سم   فرع خيط المفتاح والميزان
والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط
السبحة وفي شرابتها تردد ونقل عن م ر حلهما ويحل خيط الخياطة ايضا
والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطاء الكوز وخيطه
لا غطاء عمامة لرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه ايام
الزينة الا فاعلها اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون عليه
عند وجود شروط الاكراه بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم التفرج
عليها والمرور عليها لغير حاجة ق ل قال ح ج في فتاوي م ر ان
استعمال الذكر المكلف للعصب حرام وزيادة الحرير على السبحة جايز
حيث ستر بالخيط بها او معدودا منه   قوله بذهن نجس لا في
مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار وموقوف ان لوث وسيذكر ان
ان دهن نحو الكلب لا يستصبح به مطلقا لا دهن بالحجر مطلقا على
دهن نجس   لبس نجس متنجس لغير معفو عنه ولا رطوبة الخ الا في
مسجد فانه لا يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة
المسجد لغير حاجة تنزيها له اما لحاجة فيجوز كما في النعل الذي فيه نجاسة
كجلد ميتة فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو الكلب فلا يحل
الباسه الا لنحو كلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا ق ل
وترك دق الثياب اي الاولى ترك ذلك لمالكهما لانه يذهب قوتها اما لو كان
ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به اه فصل